ومنها لو قال الله يعلم اني حاىما اذكرك بالدعا او اني بحزنك وفرحك مثل ما انا بحزني وفرحي او قال لمن قال له الا تقرا القران او الا تصلي اني شبعت من القران او من فعل الصلاة او اني حتى اعمل هذا او المجانين يصلون باعنا او الصلاة المعولة وغير المعولة واحد او صليت اني ان ضاق قلبي او قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة الصلاة لا اصلي انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم بالكفر في جميع هذه المسايل نظر والاوجه خلافه ما لم يرد بقوله المجانين يصلون عنا او بقوله المعولة وغير المعولة واحد عدم وجوبها عليه لما مر انها انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو اراد الاستخفاف بشي مما قاله في المسايل كلها كفر ومنها لو قال لمحوقل لا حول اي شي يكون او ايش يعمل كفر والكفر له وجه قياسا علي ما مر في لا حول لا يغني من جوع الا ان يفرق بانه تلك اقبح ومنها لو قال عند سماع الموذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفرة ومنها لو قال ظالم لمن قال له اصبر الي المحشر اي شي في المحشر وهو ظاهر ان اراد به الاستخفاف ومنها لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم لعنة الله علي كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لاحد من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومنها لو القي فتوي اعطاها له خصمه وقال اي شي هذا الشرع وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل علي الاستخفاف ومنها

لو قالت

مخطوطات جامعة الرياض

لو قالت لزوجها وقد طلقها يا كافر انا كما قلت وهو ظاهر ولا يا تي فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه بيا يهودي كما هو ظاهر ومنها لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغاير تب الي الله تعالى اي شي عملت حتى اتوب وفيه نظر والاوجه خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو اكفر مني وهو ظاهر لانه اقر بالكفر علي نفسه ومنها لو قال لمحوقل لا حول لا يسمن في الزبدية او العلم لا يسمن فيهم بريدا او قال لمن امره بحضور مجلس العلم اي شي اعمل بمجلس العلم او قال اذهب اعمل بالعلم في الزبدية او قال في حق فقيه هنا هو شي وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالوجه انه لا يكفر عند الاطلاق. وبعد ان اكملت هذا التاليف رايت كتابا مولفا في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاحببت ذكرها في هذا المحل تتميما للفايدة فانها اشتملت علي غرايب وعجايب من ذكر كثير منها ورآ الناس في حيز المكفرات وفي هذا التاليف تسامح فانه جعله ثلاثة فصول فصلا في الالفاظ المتفق علي انها كفر وفصلا في الفاظ اختلف فيها وفصلا في الفاظ يخشي علي من تكلم بها الكفر وحكي في الفصل الاول كثيرا من المسايل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر او لا وفي الفصل الثاني ما اجمع علي انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر علي قواعدهم وستعلم ما في كل ذلك من سيافي الغالب ما فيه وانا ماتي بجميعه متعقبا لكل من مسايله بما يبين ما فيه وان اقواعدنا

Copyright © King Saud University